الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكـــمة الإداريـــة

القضية عدد: **313732**

تاريخ القرار: **10** مارس **2014**

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار الآتي بين:

المعقبة: شركة ..... في شخص ممثلها القانوني، نائبها الأستاذ .....، الكائن مكتبه بنهج .....عدد ...، .....،

من جهة،

والمعقّب ضده: المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بتونس 3 في شخص ممثله القانوني، مقره بنـــهج النديم عدد 25، مونليزير- تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ..... نيابـــة عـــن المعقبـــة المذكورة أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 10 جويلية 2013 تحت عدد 313732 طعنا في القرار الصّادر عن محكمة الإستئناف بتونس في القضيّة عدد 37663 بتاريخ 13 فيفري 2013 والقاضي بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا بإقرار قرار التوظيف الإجبـــاري لـــلأداء عـــدد 2010/66 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2010 وإجراء العمل به.

وبعد الإطلاع على المذكرة المقدمة إلى كتابة المحكمة بتاريخ 6 سبتمبر 2013 شرحا لأسباب الطعن والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه استنادا إلى مخالفة الفصلين 10 و 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 11 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من نائب المعقبة بتاريخ 28 فيفري 2014.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 10 مارس 2014،وبها تلا المستشار المقرر السيد محمد الخزامي ملخصا من تقريره الكتابي و لم يحضر الطرفان.

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز ملف القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار إثر الجلسة.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشّكل:

حيث إقتضى الفصل 68 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أن يقدم المعقب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة ما يلي،وإلا سقط طعنه:

- محضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام.
- نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه.
- مذكرة محررة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكل المؤيدات ومفصلة لكل مطعن على حدة.
- نسخة من محضر إبلاغ المعقب ضده بنظير من تلك المذكرة ومؤيداتها.

وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف أن نائب المعقبة أدلى بتاريخ 10 جويلية 2013 بمطلب التعقيب، ثم تقدم في 6 سبتمبر 2013 بمستندات التعقيب وبمحضر تبليغها في حين لم يدل بنسخة من القرار المطعون فيه إلا بتاريخ 28 فيفري 2014، أي خارج أجل الستين يوما المنصوص عليه بالفصل 68 سالف الذكر، وتعين بالتالي التصريح بسقوط الطعن.

ولهذه الأسباب ،

قرّرت المحكمة:

أوّلا: سقوط الطعن.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السيد أحمد صواب وعضوية المستشارين السيدين طارق الحرابي وأحمد سهيل الراعي.

وتلي علنا بجلسة يوم 10 مارس 2014 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

الرئيس	المستشار المقرر
أحمد صواب	محمد الخزامي

الكاتب القائم بأعمال الإدارة
الإمضاء: صالح المكشيني